



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 223 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- ت -

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك متصرفي مصالح الصحة من التعويضين والعلوة الآتية :

-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
- تعويض تسيير مصالح الصحة".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : يصرف تعويض تسيير مصالح الصحة شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه".

المادة 4 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يخضع التعويضان والعلوة المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد".

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال